

لسان العرب

(نبع) نَبَعَ الماءُ ونبَعَ ونبَعَ عن اللحياني يَنْبِيعُ وينْبِيعُ وينْبِيعُ الأخيرة عن اللحياني نَبِيعاً ونَبِيعُوعاً تَفْعُوعاً وقيل خرج من العين ولذلك سميت العين يَنْبِيعُوعاً قال الأزهري هو يفعل من نَبَعَ الماء إذا جرى من العين وجمعه يَنْبِيعُ ونباحية الحجاز عين ماء يقال لها يَنْبِيعُ تَسْقِي نخيلاً لآلِ عليّ بن أبي طالب B فأَمّا قول عنتره يَنْبِيعُ من ذِفْرَى غَضُوبٍ جَسْرَةٍ رِيَّافَةٍ مِثْلُ الفَنْدِيقِ الْمُقْرَمِ فَإِنَّمَا أَرَادَ يَنْبِيعُ فَأَشْبَعَ فتحة الباء للضرورة فنشأت بعدها أَلِفٌ فَإِن سَأَلَ سائل فقال إذا كان يَنْبِيعُ إِِنَّمَا هو إِشْبَاعٌ فتحة باء يَنْبِيعُ فما تقول في ينباع هذه اللفظة إذا سميت بها رجلاً أَتَصْرَفُهُ معرفة أم لا ؟ فالجواب أَن سبيله أَن لا يُصْرَفُ معرفة وذلك أَنه وَإِن كان أَصله يَنْبِيعُ فنقل إِلى يَنْبِيعُ فَإِنه بعد النقل قد أَشْبَهَ مثلاً آخر من الفعل وهو يَنْفَعِلُ مثل يَنْقَادُ وَيَنْحَارُ فكما أَنك لو سميت رجلاً يَنْقَادُ أَوْ يَنْحَارُ لما صرفته فكذلك ينباع وَإِن كان قد فُقِدَ لفظ يَنْبِيعُ وهو يَنْفَعِلُ فقد صار إِلى ينباع الذي هو بوزن ينحار فَإِن قلت إِن ينباع يَنْفَعِلُ وَيَنْحَارُ يَنْفَعِلُ وَأَصْلُهُ يَنْحَوِرُ فكيف يجوز أَن يشبه أَلِفُ يَنْفَعِلُ بعين يَنْفَعِلُ ؟ فالجواب أَنه إِِنَّمَا شَبَّهَ بها تشبيهاً لفظياً فساغ لنا ذلك ولم يشبهه تشبيهاً معنوياً فبفسد علينا ذلك على أَن الأصمعي قد ذهب في ينباع إِلى أَنه يَنْفَعِلُ قال ويقال انْبِيعَ الشجاعُ يَنْبِيعُ انْبِيعاً إِذَا تحرك من الصف ماضياً فهذا يَنْفَعِلُ لا محالة لِأَجْلِ ماضيه ومصدره لِأَن انْبِيعَ لا يكون إِلا انْفَعَلَ والانْبِيعُ لا يكون إِلا انْفَعَلَ انْفَعَالاً أَنشد الأَصمعي يُطْرِقُ حِلْماً وَأَنَاةً مَعاً ثُمَّ اتَّ يَنْبِيعُ انْبِيعَ الشُّجَاعُ وَيَنْبِيعُوعُهُ مُفَجَّرُهُ والينْبِيعُوعُ الجَدُّ وَلُ الكثير الماء وكذلك العين ومنه قوله تعالى حتى تَفْجُرَ لنا من الأَرْضِ يَنْبِيعُوعاً والجمع اليَنْبِيعُ وقول أبي ذؤيب ذَكَرَ الوُرُودَ بها وساقى أَمْرُهُ سَوَماً وَأَقْبَلَ حَيْذُهُ يَتَنَبَّعُ والنَّبِيعُ شجر زاد الأزهري من أَشجار الجبال تتخذ منه القِسي وفي الحديث ذكر النَّبِيعِ قيل كان شجراً يطول وَيَعْلُو فدعا النبي A فقال لا أَطالُكَ أَقْ من عُودٍ فلم يَطُلْ بَعْدُ قال الشماخ كَأَنَّهَا وقد بَرَّاهَا الإِخْمَاسُ ودَلَجَ اللَّيْلَ وهَادِ قِيَّاسُ شَرَائِجِ النَّبِيعِ بَرَّاهَا الْقَوَّاسُ قال وربما اقْتَدَحَ به الواحدة نَبِيعَةٌ قال الأَعشى ولو رُمِّتْ في طُلُومَةٍ قَادِحاً حَصَاةً بَنِيعٍ لَأَوْرِيَتْ نَاراً يعني أَنه مُؤَتَّى له حتى لو قَدَحَ حَصَاةً بَنِيعٍ لَأَوْرَى له وذلك ما لا يَنَأَتِي لِأَحَدٍ وجعل

النَّبْعَ مِثْلًا فِي قِلَّةِ النَّارِ حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ مَرَّةَ النَّبْعُ شَجَرُ أَصْفَرُ الْعُودِ
رَزَزِيْنُهُ ثَقِيْلُهُ فِي الْيَدِ وَإِذَا تَقَادَمَ أَحْمَرٌ قَالَ وَكُلُّ الْقَسِيٍّ إِذَا ضُمَّتْ إِلَى قَوْسِ
النَّبْعِ كَثُرَ مَتْنُهَا قَوْسُ النَّبْعِ لِأَنَّهَا أَجْمَعَ الْقَسِيَّ لِلْأَرْزِ وَاللَّيْنِ يَعْنِي
بِالْأَرْزِ الشَّدَّةَ قَالَ وَلَا يَكُونُ الْعُودُ كَرِيْمًا حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ وَمِنْ أَغْصَانِهِ تَتَخَذُ السَّهَامُ
قَالَ دَرِيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ وَأَصْفَرُ مِنْ قِدَاحِ النَّبْعِ فَرْعٌ بِهِ عَلَمَانِ مِنْ عَقَبٍ وَضَرْسٍ
يَقُولُ إِنَّهُ بُرِّيٌّ مِنْ فَرْعِ الْغُصْنِ لَيْسَ بِفِلَاقٍ الْمَبْرِدِ النَّبْعُ وَالشَّوْطُ حَطٌّ
وَالشَّرَّيَانُ شَجَرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكِنَّهَا تَخْتَلِفُ أَسْمَاؤُهَا لِاخْتِلَافِ مَنَابِتِهَا وَتَكْرُمُ عَلَى ذَلِكَ فَمَا كَانَ
مِنْهَا فِي قِلَّةِ الْجَبَلِ فَهُوَ النَّبْعُ وَمَا كَانَ فِي سَفْحِهِ فَهُوَ الشَّرَّيَانُ وَمَا كَانَ فِي
الْحَضِيضِ فَهُوَ الشَّوْطُ وَالنَّبْعُ لَا نَارَ فِيهِ وَلِذَلِكَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فَيَقَالُ لَوْ اقْتَدَحَ
فُلَانٌ بِالنَّبْعِ لَأَوْرَى نَارًا إِذَا وَصَفَ بِجَوْدَةٍ الرَّأْيِ وَالْحَذَقِ بِالْأُمُورِ وَقَالَ الشَّاعِرُ
يُفْضَلُ قَوْسُ النَّبْعِ عَلَى قَوْسِ الشُّوْحِ وَالشَّرِيَانُ وَكَيْفَ تَخَافُ الْقَوْمَ أُمُّكَ هَابِلٌ وَعِنْدَكَ
قَوْسٌ فَارِجٌ وَجَفِيرٌ مِنَ النَّبْعِ لَا شَرَّيَانَةَ مُسْتَحْيِلَةً وَلَا شَوْطَ حَطٍّ عِنْدَ اللَّسِقَاءِ
غَرُورٌ وَالنَّيْبِ سَاعَةُ الرَّمَّاعَةِ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ تَشْتَدَّ فَإِذَا اشْتَدَّتْ
فَهِىَ الْيَافُوقُ وَيَنْدُبُ مَوْضِعَ بَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ قَالَ كَثِيرٌ وَمَرَّ فَأَرْوَى يَنْدُبُ عَا
فَجُنْدُوبَهُ وَقَدْ جِيْدَ مِنْهُ جِيْدَةً فَعَبَاثِرُ وَنُبَايِعُ اسْمُ مَكَانٍ أَوْ جَبَلٍ أَوْ وَادٍ
فِي بِلَادِ هَذِيْلَ ذَكَرَهُ أَبُو ذُوَيْبٍ فَقَالَ وَكَأَنَّهَا بِالْجَزْعِ جَزْعُ نُبَايِعٍ وَأُولَاتِ ذِي
الْعَرِجَاءِ نَهَبٌ مُجْمَعٌ وَيَجْمَعُ عَلَى نُبَايِعَاتٍ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ حَكَى الْمَفْضَلُ فِيهِ الْيَاءَ
قَبْلَ النُّونِ وَرَوَى غَيْرُهُ نُبَايِعَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَطَاعِ وَيُنَابِعَا مَضْمُومَ الْأَوَّلِ مَقْصُورِ
مَكَانٍ فَإِذَا فَتَحَ أَوَّلَهُ مُدٌّ هَذَا قَوْلُ كِرَاعٍ وَحَكَى غَيْرُهُ فِيهِ الْمَدُّ مَعَ الضَّمِّ وَنُبَايِعَاتٍ اسْمُ
مَكَانٍ وَيُنَابِعَاتٍ أَيْضًا بضم أَوَّلِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ مِثَالُ لَمْ يَذْكُرْهُ سِيبُوهُ وَأَمَّا ابْنُ
جَنِيٍّ فَجَعَلَهُ رَبَاعِيًّا وَقَالَ مَا أَظْرَفَ بَأَبِي بَكْرٍ أَنْ أَوْرَدَهُ عَلَى أَنَّهُ أَحَدُ الْفَوَائِتِ
أَلَا يَعْلَمُ أَنَّ سِيبُوهُ قَالَ وَيَكُونُ عَلَى يَفَاعِلٍ نَحْوِ الْيَحَامِدِ وَالْيَرَامِعِ ؟ فَأَمَّا
إِلْحَاقُ عِلَامِ التَّائِنِثِ وَالْجَمْعِ بِهِ فَنَزَائِدُ عَلَى الْمِثَالِ غَيْرُ مُحْتَسَبٍ بِهِ وَإِنْ رَوَاهُ
رَاوٍ نُبَايِعَاتٍ فَنُبَايِعُ نُفَاعِلُ كَنُضَارِبُ وَنُقَاتِلُ نُقِلَ وَجُمِعَ وَكَذَلِكَ
يُنَابِعَاوَاتٍ وَنَوَابِعُ الْبَعِيرِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا عَرَفُوهُ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ
وَالنَّيْبِ سَاعَةُ أَيْضًا الْعَرَقُ قَالَ الْمَرَارُ تَرَى بِلَحَى جَمَاعِمَهَا نَبِيْعَا وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ
فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ يَقَالُ قَدْ انْبَاعَ فُلَانٌ عَلَيْنَا بِالْكَلَامِ أَيْ انْبِيعَاثٌ وَفِي
الْمِثْلِ مُخَرَّنَبِقُ لِيَنْبَاعَ أَيْ سَاكَتٌ لِيَنْبِيعَاثَ وَمُطَرِّقُ لِيَنْبَالِ قَالَ الشَّيْخُ
ابْنُ بَرِيٍّ انْبَاعَ حَقُّهُ أَنْ يَذْكُرَهُ فِي فَصْلِ بَوَعٍ لِأَنَّهُ انْفَعَلَ مِنْ بَاعِ الْفَرَسِ يَبْدُوْعُ إِذَا
انْبَسَطَ فِي جَرِيْنِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ نَحْنُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ تَرْجُمَةِ بَوَعٍ وَالنَّيْبِ سَاعَةُ الْإِسْتِ يُقَالُ

كَذَبَتْ ° نَبَّأَتْكَ إِذَا رَدَمَ ويقال بالغين المعجمة أَيْضاً